والأصح لا تثبت اللغة قياساً وخالف القاضي وابن سريج وابن

أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام وقيل تثبت الحقيقة

لا المجاز ولفظ القياس يغني عن قولك محل الخلاف ما لم

يثبت تعميمه باستقراء مسألة اللفظ والمعنى

إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي وإلا فكلي

متواطئ إن استوى مشكك إن تفاوت وإن تعددا فمتباين

وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف وعكسه إن كان حقيقة

فيهما فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز والعلم ما وضع

لمعين لا يتناول غيره فإن كان التعيين خارجياً فعلم

الشخص وإلا فعلم الجنس وإن وضع للماهية من حيث هي

فاسم الجنس مسألة الاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً

لمناسبة

١٠

لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ولا بد

من تغيير وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص

كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له

منه اسم خلافاً للمعتزلة ومن بنائهم اتفاقهم

على أن إبراهيم عليه السلام ذابح واختلافهم هل

إسماعيل مذبوح فإن قام به ما له اسم وجب

الاشتقاق أو ما ليس له اسم كأنواع الروائح لم يجب

والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق

حقيقة إن أمكن وإلا فآخر جزء ولذا كان الوصف ومن ثم

كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس لا النطق

خلافاً للقرافي وقيل إن طرأ على المحل وصف وجودي

Copyright © King Saud University